

Distr.
LIMITED

A/C.3/54/L.21/Rev.1
12 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

أذربيجان، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بليز، البوسنة والهرسك، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية ملدوفا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، طاجيكستان، غرينادا، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، مالطة، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البر والبحر والجو،

وإذ تشير أيضا إلى أن القرار ٥٤/ طلب إلى اللجنة المخصصة أن تعين، رهنا بتوفر الأموال، من الميزانية العادية أو من موارد من خارج الميزانية، وقتا كافيا للتفاوض بشأن مشاريع البروتوكولات التي

9934438

تتناول الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر وتهريب المهاجرين، بما في ذلك عن طريق البر والبحر والجو، من أجل تعزيز إمكانية إنجاز البروتوكولات في آن واحد مع مشروع الاتفاقية،

وإذ تسلم بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة حتى الآن بغية تحقيق الهدف المتمثل في الانتهاء من المفاوضات في عام ٢٠٠٠،

وإذ تضع في الاعتبار استمرار المفاوضات الموضوعية بشأن مشروع الاتفاقية ومشاريع بروتوكولاتها في فيينا وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ و ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣ المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى أنه تقرر في القرار ٥٤/ أن تقدم اللجنة المخصصة في فيينا النص النهائي لمشروع الاتفاقية ومشاريع بروتوكولاتها إلى الجمعية العامة لاعتمادها في وقت مبكر قبل انعقاد مؤتمر التوقيع الرفيع المستوى،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الذي عقد في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(١)، واللذين طلب فيهما إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبدأ عملية وضع صكوك دولية مثل اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

وإذ تعترف بدور البدء الذي قامت به بولندا ومساهمتها في وضع مشروع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

وإذ تعترف بالأهمية التاريخية والرمزية لارتباط الاتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بمدينة باليرمو بإيطاليا،

١ - تقبل مع التقدير العرض المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى في باليرمو بغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومشاريع بروتوكولاتها؛

(١) A/49/748، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

٢ - تقرر عقد مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في باليرمو؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يرتب لعقد المؤتمر الرفيع المستوى في باليرمو لفترة تصل إلى أسبوع قبل نهاية الجمعية الألفية في عام ٢٠٠٠، على أن ينظم المؤتمر وفقا للقرار ٢٤٣/٤٠؛

٤ - تطلب إلى مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة أن يعمل مع حكومة إيطاليا، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، على اقتراح جدول أعمال مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى وتنظيمه، بما في ذلك إتاحة الفرص للوفود الرفيعة المستوى لمناقشة المسائل ذات الصلة بمشروع الاتفاقية ومشاريع بروتوكولاتها، لا سيما متابعة الأنشطة التي تتصل بتنفيذها بصورة فعالة والعمل المضطلع به في المستقبل؛

٥ - تدعو جميع الدول إلى أن تمثل على أعلى المستويات الحكومية الممكنة في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى.

— — — — —